

## قراءة تفسير أضواء البيان (400) - الحجر (271) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث حول معنى وصف الرياح في القرآن باللواحق - [00:00:03](#)

قال المؤلف اجزل الله مثوبته. قد قدمنا قول من قال ان اللواحق هي حوامل المطر وذلك القول يدل له قوله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقلا اي حملتها وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك - [00:00:28](#)

ان من انواع البيان التي تضمنها ان يكون للشيف اوصاف ويذكر بعضها في موضع فانا نبين بقية تلك الاوصاف المذكورة في مواضع اخرى ومثلنا لذلك بظل اهل الجنة فانه تعالى وصفه في سورة النساء بانه ظليل - [00:00:53](#)

في قوله وندخلهم ظلا ظليلا وقد وصفه باوصاف اخرى في مواضع اخر وقد بینا صفات ظل اهل الجنة المذكورة في غير ذلك الموضع كقوله اكلها دائم وظلها وقوله وظل ممدود - [00:01:16](#)

الى غير ذلك من اوصافه وادا علمت ذلك فاعلم انه تعالى وصف الرياح في هذه الاية بكونها لواحة وقد بینا معنى ذلك انها ووصفها في مواضع اخر باوصاف اخر من ذلك وصفه لها بانها تبشر بالسحاب - [00:01:38](#)

في قوله ومن اياته ان يرسل الرياح مبشرات وقوله وهو الذي يرسل الرياح بشرًا بين يدي رحمته على قراءة من قرأها بالباء ومن ذلك وصفه لها باثارة السحاب بقوله وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا - [00:02:04](#)

الاية وقال صاحب الدر المنذور وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير قال يبعث الله المثيرة فتقم الارض قما ثم يبعث المبشرة - [00:02:28](#)

وتدير السحاب فيجعله كسفا ثم يبعث المؤلفة فتؤلف بين فيجعله ركاما ثم يبعث اللواحة فتلقحه فيمطر وابن المنذر عن عمير قال الارواح اربعة ريح تقم وريح تثير تجعله كسفا - [00:02:50](#)

وريح تجعل ركاما وريح تمطر قال المؤلف رحمة الله مسائل تتعلق بهذه الاية الكريمة المسألة الاولى اخذ مالك رحمة الله من هذه الاية الكريمة ان لقاح القمح ان يحبب ويسبل - [00:03:17](#)

قال القرطبي في تفسير هذه الاية الكريمة روى ابن وهب وابن القاسم واصفه وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاصح قال مالك قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواحة لقاح القمح عندي - [00:03:39](#)

ان يحبب ويسبل ولا ادري ما يببس في اكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبس لم يكن فسادا لا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان تتمر ثم يسقط منها ما يسقط - [00:03:56](#)

ويثبت وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبیه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفح فيه الروح كان بمنزلة تحبب الشمر وتسبله - [00:04:15](#)

لانه سمي باسم تشتراك فيه كل حاملة وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد انتهي من القرطبي قال مقيده عفا الله عنه استنباط الامام مالك المذكور من هذه الاية - [00:04:37](#)

لان لقاح القمح ان يحبب ويسبل واستدلل ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور المسألة الثانية اعلم ان

تلقیح الثمار هو ابارها وهو ان يؤخذ شيء من طلع ذکور النخل - 00:04:58

ان يدخل بين ظهاراني طلع الاناث ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التبن وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه فيما يذكر من الثمار التذکیر. وفيما لا يذكر - 00:05:20

ان يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض. قاله مالك وقد روی عنه ان اباره ان يحبب انتهی قاله القرطبي وقال ايضا لم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع انانه - 00:05:43

فاخر اباره وقد اجبر غيره اما حاله مثل حاله ان حکمه حکم ما اجبر فان ابر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له كما ان الحائط اذا بدأ صلاح بعضه - 00:06:06

كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه انتهی وسيأتي لهذا ان شاء الله زيادة ایضاح المسألة الثالثة اذا بيع حائط نخل بعد ان فتمرته للبائع الا ان يشترطها المبتعث فان اشترطها المبتعث فهي له - 00:06:25

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابتعث نخلا بعد ان تؤبر مثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترطها المبتعث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:49

فان بيعت النخل قبل التأبیر فالثمرة للمشتري اختلف في استثناء البائع ومشهور مذهب مالك انها كالجنين لا يجوز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها بناء على ان المستثنى مشترى خلافا لتصحیح اللغمي جواز استثناء البائع لها - 00:07:08

بناء على ان المستثنى مبقى وجوائز استثنائها هو مذهب الشافعی واحمد وابی حنیفة. رحمهم الله تعالى قال مقيده عفا الله عنه وهو اظهر عندي لان كون المستثنى مبقا اظهر من كونه مشترى - 00:07:32

لانه كان مملوكا للبائع ولم ينزل على ملكه لان البيع لم يتناوله لاستثنائه من جملة المبتعث كما ترى وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق ان شاء الله تعالى - 00:07:51

كما عبر فهو للبائع الا بشرط وما لم يؤبر فهو للمشتري الا بشرط خلافا لابن ابی لیلی القائل هي للمشتري في الحالين لانها متصلة بالاصل اتصال خلقة. فكانت تابعة له كالاغصان - 00:08:06

وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذکور انفا وقد صرخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان البيع ان كان وقع بعد التأبیر فالثمرة للبائع وخلافا للامام ابی حنیفة والاواعی رحمهم الله تعالى - 00:08:25

في قولهما انها للبائع في الحالين والحديث المذکور يرد عليهم بدليل خطابه اعني مفهوم مخالفته لان قوله صلى الله عليه وسلم بتعث نخلا قد ابرت الحديث يفهم منه انها ان كانت غير معبرة فليس الحكم كذلك - 00:08:49

والا كان قوله قد ابرت وقوله بعد ان تعب في بعض الروايات لغوا لا فائدة فيه ويتعين ان ذكر وصف التعبير ليحترز به عن غيره ومعلوم ان الامام ابا حنیفة رحمه الله - 00:09:10

لا يقول بحجية مفهوم المخالفة الجاري على اصوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذکور نص على حکم الثمرة المعبرة وسكت عن غير المؤبرة فلم يتعرض لها اصلا - 00:09:26

وان اجبر بعض الثمرة التي بيعت اصولها وبعضاها الاخر لم يؤبر فمذهب مالك انه ان كان احدهما اکثر فالاقل تابع له وان استويا فلكل حکمه المؤبر للبائع وغيره للمشتري ومذهب الامام احمد ان لكل واحد من المؤبر وغيره حکمه - 00:09:44

وابو حنیفة لا فرق عنده بين المؤبر وغيره. فالجميع عنده للبائع الا اذا اشترطه المبتعث ومذهب الشافعی رحمه الله الصحيح من الخلاف ان ما لم يؤبر تبع للمعبر سیقى الجميع للبائع دفعا لضرر اختلاف الایدی - 00:10:07

واعلم ان استثناء بعض الثمرة دون بعض يجوز في قول جمهور العلماء وافقا للاشب من اصحاب مالك وخالف ابن القاسم فقال لا يجوز استثناء بعض المؤبرة حجة الجمهور ان ما جاز استثناء جميعه جاز استثناء بعضا - 00:10:28

وحجة ابن القاسم ان النص انما ورد في اشتراط الجميع واعلم ان اکثر العلماء على ان الثمرة المؤبرة التي هي للبائع ان لم يستثنها المشتري فانها تبقى الى وقت الانتفاع المعتاد بها - 00:10:47

ولا يكلفه المشتري بقطعها في الحال وهو مذهب مالك والشافعي واحمد مخالفة في ذلك ابو حنيفة قائلًا يلزم قطعها في الحال وتفریغ النخل منها لانه مبيع مشغول بملك البائع فلزم نقله وتفریغه منه. كما لو باع دارا فيها طعام او قماش له - 00:11:05 واحتاج الجمهور بان النقل والتفریغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو ان ينقله نهارا شيئا بعد شيء ولا يلزمه النقل ليلًا - 00:11:31   
ولا جمع دواب بالبلد لنقله. كذلك هنا يفرغ النخل من الثمرة في اوان وهو وقت الجذاذ قاله ابن قدامة في المغني ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا ولنا بقية حديث في تمام المسائل - 00:11:50   
في لقاءنا القادم ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:09